

## المرجعية القانونية والعملية للإجراءات التوقيع والمصادقة للاتفاقيات التي يكون السودان طرف فيها

يتكون القانون الدولي من المبادئ والمعايير القانونية التي تحكم المجموعة الدولية (الدول والمنظمات الدولية) يمكن للدول ان تخضع إلى أربعة أشكال من القيود الدولية:-

١- المعايير الدولية والاتفاقيات.

٢- القواعد الأخرى.

٣- الإعلانات.

٤- القانون الدولي العرفي.

### **إنشاء المعاهدات والاتفاقيات**

هي شبه عقد بين دولتين أو أكثر ولا يكون ملزم إلا للدول التي صادقت عليه.

### **إبرام الإتفاقية يكون على أربعة مراحل.**

١- المفاوضات .

٢- التوقيع وفقاً لما جاء في المادة ١٢ من إتفاقية فيينا ١٩٦٩ عن طريق ممثلي الدول أو أحد أعضاء الحكومة للتعبير عن الموافقة المبدئية وليس له آثار ملزمة (إلا إذا نص على ذلك في الإتفاقية مادة ١٢ فيينا الفقرة (١))

٣- المصادقة، القبول، الموافقة والإنضمام (المادة ١٢ إتفاقية فيينا يتكون من خلال تبادل آليات المصادقة تنص أغلب الدول على إجراء داخلي).

٤- الدخول حيز التنفيذ المادة ٢٤ من إتفاقية فيينا يتم بعد تبادل آليات المصادقة ثنائية وفي حالة متعددة الأطراف عن مصادقة عدد من الدول أو أثر زمن معين.

### **٥- التحفظات**

يمكن للدول أثناء التوقيع أو المصادقة أن تتحفظ على أساس نها تخالف قانونها الدولي في حالة المعاهدات المتعددة ويصاق التحفظ بشكل مكتوب، يمكن أن يرفض ؟

- ١- في حالة عدم مطابقة الموضوع أو الهدف.
- ٢- إذا كان يهدف ألي إستبعاد أو تغيير محتوى المعاهدة المادة ٢ (١) من إتفاقية فيينا.
- يمكن للدول الأطراف أن توافق التوصيات بعد ١٢ شهر.
- توصية بإنشاء نيابة متخصصة لحماية الممتلكات الثقافية وإنشاء محكمة لحماية الممتلكات الثقافية .
- إنشاء مثلث عدلى إنها توصية ضمن توصيات UPR.
- ورش عمل توعية في الولايات لمعرفة أهمية حماية التراث والممتلكات الثقافية.

المرجعية القانونية والعملية لإجراءات التوقيع والمصادقة للإتفاقيات الدولية التي يكون السودان طرفاً فيها هي:

١. إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م

٢. دستور جمهورية السودان الإنتقالي لعام ٢٠٠٥م

٣. قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٥ لعام ٢٠٠٢م

### **أولاً: إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:**

- والأصل أن التوقيع على الإتفاقية الدولية غير ملزم قانوناً، الا بعد المصادقة على المعاهدة الا أن المادة (١٢) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م إعتبرت التوقيع وحده، يحدث أثره القانوني الملزم ولا يحتاج للمصادقة في ثلاثة حالات هي:
- (١) إذا نصت المعاهدة أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
- (٢) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت أن يكون للتوقيع ذات الأثر.
- (٣) إذا بدت نية الدولة في إهطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها وعبرت عن ذلك في المفاوضات. كما فرقت المادة (١٢) في فقرتها الثانية من إتفاقية فيينا بين نوعي التوقيع:

١. التوقيع بالأحرف الأولى

٢. والتوقيع الكامل

### ثانياً: دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥م:

- نصت م (٢٧) فقرة (٣) من الباب الثاني بعنوان وثيقة الحقوق على "أن كل الحقوق والحريات المضمنة في الإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان تعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة"
- كما نصت م (٥٨) فقرة (١) بند (ك) من الدستور على إختصاصات رئيس الجمهورية في توجيه السياسة الخارجية للدول للأشرف عليها وللمصادقة على المعاهدات والإتفاقيات. كما نص الدستور في م/١٠٩ فقرة (٤) على أنه (يجوز للمجلس الوطني حسبما تقرره لوائحه الداخلية تفويض رئيس الجمهورية سلطة المصادقة على المعاهدات الدولية، إذ لم يكن المجلس في حالة انعقاد دون الحاجة لإجازة لاحقة ومع ذلك يجب أن تودع الإتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها لدى المجلس الوطني فور إنعقاده".
- كما جاء الجدول (١) فقرة (٢) وفقرة (٢٥) من الدستور (أن إبرام المعاهدات الدولية نيابة عن جمهورية السودان من اختصاصات الحكومة القومية). واعطى الدستور في الجدول (ج) فقرة (١٢) سلطة اختصاص للحكومات الولائية في إبرام الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتفاوض بشأنها، واتمامها في مجالات محددة: الثقافة والرياضة والتجارة والإستثمار والقروض والمنح والمساعدة الفنية، وذلك دون إخلال بالنظم القانونية وعدم التعرض مع السلطات القومية".

### ثالثاً: قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٢م:

- نصت المادة (٩) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٢م:
- أ/ يقوم الوزير، بإدراج الإتفاقية والإتفاقيات الأخرى في جدول أعمال المجلس.
- ب/ يعرض الوزير المختص الإتفاقية والإتفاقيات الأخرى المدرجة في جدول الأعمال وفقاً لترتيبها على المجلس للبت فيها.

كما نصت المادة (١٠) على إجازة الإتفاقية والمصادقة عليها:

- (أ) تعرض الإتفاقية مكتملة، على المجلس ليصدر القرار بإجازتها
- (ب) تقوم الأمانة العامة بإرسال الإتفاقية مصحوبة بقرار المجلس والوثائق للمجلس الوطني لتكملة إجراءاتها التشريعية.
- (ت) في حالة غياب المجلس الوطني تقوم الأمانة العامة بإرسال الإتفاقية والقرار الصادر حولها والوثائق لرئاسة الجمهورية لإستصدارها بمرسوم جمهوري.
- (ث) تقوم الأمانة العامة بإحالة المرسوم الجمهوري بالتصديق على أي إتفاقية للمجلس الوطني بالتنسيق مع رئاسة الجمهورية.
- نص البند (١٣) و (١٤) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٥ (٢٠٠٢) على دور وزارة في نشر الإتفاقيات في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليها، كما تحدثت عن دور أجهزة الدولة في إيداع نسخ من الإتفاقية لدى رئاسة الجمهورية ووزارة مجلس الوزراء ووزارة الخارجية - وزارة التعاون الدولي ودار الوثائق القومية بعد إكمال الإجراءات التشريعية.

اعداد: د. ابتسام كامل نجم الدين